

النظام الأساسي

جمعية "المركز اللبناني للانترنت (لينك)"
The Lebanese Internet Center (LINC)

المادة الأولى: تأسيس الجمعية واسمها

تأسست وفقاً لهذا النظام ولأحكام قانون الجمعيات جمعية لبنانية غير سياسية لا تتولى الربح تحت اسم:

المركز اللبناني للانترنت (لينك)
The Lebanese Internet Center (LINC)

المادة الثانية: مركز الجمعية

مركز الجمعية الرئيسي في مبني غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في بيروت و جبل لبنان، شارع جوستينيان ١ ، الصنائع، ص.ب. ١٨٠١١١ بيروت، لبنان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في لبنان بقرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة: مدتھا

مدة الجمعية غير محددة.

المادة الرابعة: أهدافها

تهدف الجمعية إلى:

- ١- تسجيل أسماء المواقع ضمن النطاقات الخاصة بلبنان على سبيل المثال: (lb.) و (لبنان).، وغيرها من أسماء المواقع وفقاً لتعرفه توافق مع تنمية سوق عمليات التسجيل.
- ٢- تنظيم انشطة متعلقة بتطوير شبكة الانترنت وتحسين بنيتها التحتية وامنها.
- ٣- نشر الدراسات عن تطور الانترنت واصدار توصيات واقتراحات جديدة في هذا المجال.
- ٤- إنتاج إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة كما والمؤشرات.
- ٥- بناء قدرات المجتمع اللبناني في مجال الانترنت والقضايا المتعلقة به لا سيما من خلال القيام بدورات تدريبية على تقنيات الانترنت الحديثة ، وغيرها من الأمور.

M Imad M J D J M M

- ٦- تأمين بنى تحتية صلبة وآمنة لأسماء المواقع تعتمد على نموذج المسجلين المعتمدين.
- ٧- تأمين خدمة تسجيل محايدة وسهلة ومنفتحة وشفافة.
- ٨- تنظيم ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات علمية ودورات تطبيقية.
- ٩- إصدار نشرات ومطبوعات دورية وغير دورية.
- ١٠- توثيق المعلومات، وتبادل الخبرات ووضع الدراسات، واستعمال الوسائل البصرية والسمعية.
- ١١- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة والنقابات والجمعيات المتخصصة والجامعات ووسائل الإعلام وذلك لتحقيق أهداف الجمعية.

المادة الخامسة: موارد الجمعية

ت تكون موارد الجمعية المالية من:

- اشتراكات الأعضاء السنوية.
- المساعدات الحكومية.
- التبرعات والهبات والوصايا.
- عائدات النشاطات ورسوم الاشتراكات والتسجيل لنشاطات الجمعية.

تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة: عضوية الجمعية

أ- تأليف الجمعية:

تتألف الجمعية من جميع الأعضاء المعنويين المنتسبين إليها. والموزعين ضمن خمس فئات:

(١) الفئة الأولى مؤلفة من جمعيات القطاع الخاص العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و(٢) الفئة الثانية مؤلفة من النقابات، و(٣) الفئة الثالثة غرف التجارة والصناعة في لبنان، و(٤) الفئة الرابعة جمعيات القطاع الخاص غير المتخصصة بالاقتصادي، و(٥) الفئة الخامسة مؤلفة من جمعيات المجتمع المدني، و(٦) الفئة السادسة مؤلفة من الجامعات، أما الفئة السابعة (٧) فهي مؤلفة من الأشخاص المعنويين ذات الطابع العام.

يحق للأشخاص المعنويين ذات الطابع العام المحددين في الفقرة ب - ٧ أدناه (الفئة السابعة) أن ينتسبوا حكماً للجمعية.

أما أعضاء الفئات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة والسادسة فيتم قبول طلب انتساب أي عضو أو رفضه من الهيئة الإدارية بموجب قرار تتخذه بغالبية ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل وبالاقراغ السري على أن تتوافق في العضو الشروط والميزات أدناه:

٢٩

بـ- شروط الانتساب:

الفئة الأولى: جمعيات القطاع الخاص العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يحق لجمعيات القطاع الخاص المؤلفة من مجموع الشركات الخاصة العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الانتساب إلى الجمعية شرط توافر الشروط التالية:

١. أن تكون الجمعية لبنانية ومؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. أن يكون نشاط الجمعية يتوافق وأهداف المركز اللبناني للانترنت.
٣. أن تكون حاصلة على ترخيص من قبل وزارة الداخلية لممارسة نشاطها.
٤. أن تتخذ الجمعية قرار الانتساب إلى جمعية المركز اللبناني للانترنت أصولاً ووفقاً لأنظمتها الداخلية وان تبلغ الجمعية نسخة عنه.
٥. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية قد أتم الواحد العشرين من عمره وحائزأً على شهادة جامعية و مطلع على الانترنت و/أو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن الجمعية ومبلغ صورة عنه لجمعية المركز اللبناني للانترنت.
٦. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .
٧. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٨. في حال قررت الجمعية تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو إقالته من الجمعية أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على الجمعية أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
٩. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة الثانية: النقابات

يحق للنقابات الانتساب إلى الجمعية شرط توافر الشروط التالية:

١. أن تكون النقابة لبنانية ومؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. أن تكون النقابة حاصلة على ترخيص من وزارة العمل و/أو أي جهة رسمية أخرى لممارسة نشاطها.
٣. أن يكون نشاط النقابة يتوافق وأهداف الجمعية.
٤. أن تتضمن النقابة مهنيين يمارسون أعمال ونشاطات متعلقة بقطاع الاتصالات و/أو الانترنت.
٥. أن تكون النقابة ممثلة أصولاً بشخص طبيعي.
٦. أن تتخذ النقابة قرار الانتساب إلى الجمعية أصولاً ووفقاً لأنظمتها الداخلية و تبلغ الجمعية نسخة عنه.

The page contains several handwritten signatures and initials in Arabic and English. In the top right corner, there is a large signature in Arabic followed by initials 'H'. To its left is another signature in Arabic. In the bottom left corner, there is a signature in Arabic and the name 'Imad' written in English. There are also smaller initials and signatures scattered across the page, including 'N', 'M', 'A', and 'D'.


٧. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل النقابة قد أتم الواحد والعشرين من عمره وحائزًا على شهادة جامعية ومطلع على الانترنت وأو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكمًا عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن النقابة ومبلغ صورة عنه للجمعية.
٨. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٩. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
١٠. في حال قررت النقابة تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو إقالته من النقابة أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على النقابة أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
١١. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة الثالثة: غرف التجارة والصناعة في لبنان

يحق لكل غرفة من غرف التجارة والصناعة في لبنان الانتساب إلى الجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. أن تتخذ الغرفة قرار الانتساب إلى الجمعية وتبلغ الجمعية نسخة عنه.
٢. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الغرفة قد أتم الواحد والعشرين من عمره وحائزًا على شهادة جامعية و مطلع على الانترنت وأو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكمًا عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن الجمعية ومبلغ لجمعية المركز اللبناني للانترنت.
٣. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٤. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٥. في حال قررت الغرفة تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو إقالته من الغرفة أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على الغرفة أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
٦. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة الرابعة: جمعيات القطاع الخاص الغير متخصصة بالاقتصاد الرقمي


 Iman


 Maha

٤٩

يحق لجمعيات القطاع الخاص غير المتخصصة بالاقتصاد الرقمي الانتساب الى الجمعية شرط توفر الشروط التالية:

١. أن تكون الجمعية لبنانية ومؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. أن يكون نشاط الجمعية يتواءل وأهداف المركز اللبناني للانترنت.
٣. أن تكون حاصلة على ترخيص من قبل وزارة الداخلية لممارسة نشاطها.
٤. أن تتخذ الجمعية قرار الانتساب إلى جمعية المركز اللبناني للانترنت أصولاً ووفقاً لأنظمتها الداخلية وان تبلغ الجمعية نسخة عنه.
٥. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية قد أتم الواحد العشرين من عمره وحائزأ على شهادة جامعية و مطلع على الانترنت و/أو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكماً عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن الجمعية وبمبلغ صورة عنه لجمعية المركز اللبناني للانترنت.
٦. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٧. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٨. في حال قررت الجمعية تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو إقالته من الجمعية أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على الجمعية أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
٩. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة الخامسة: جمعيات المجتمع المدني

يحق لجمعيات المجتمع المدني المؤلفة من أشخاص طبيعيين أو جمعيات تضم مجموع جمعيات لبنانية لا تتبعي الربح الانتساب إلى الجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. أن تكون الجمعية لبنانية ومؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. أن يكون نشاط الجمعية يتواءل وأهداف المركز اللبناني للانترنت.
٣. أن تكون حاصلة على ترخيص من قبل وزارة الداخلية لممارسة نشاطها.
٤. أن تتخذ جمعية المجتمع المدني قرار الانتساب إلى الجمعية أصولاً ووفقاً لأنظمتها الداخلية و تبلغ الجمعية نسخة عنه.
٥. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل جمعية المجتمع المدني قد أتم الواحد والعشرين من عمره وحائزأ على شهادة جامعية و مطلع على الانترنت و/أو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكماً عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن جمعية المجتمع المدني وبمبلغ إلى جمعية المركز اللبناني للانترنت.

٦. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٧. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٨. في حال قررت جمعية المجتمع المدني تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو إقالته من الجمعية أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على جمعية المجتمع المدني أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
٩. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة السادسة: الجامعات

حق لكل جامعة في لبنان الانتساب إلى الجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على ترخيص من قبل وزارة التربية و التعليم العالي لممارسة نشاطها. وأن يكون لها مركز في لبنان.
٢. أن يكون نشاط احدى الكليات يتماشى وأهداف المركز اللبناني للانترنت.
٣. أن تتخذ الجامعة قرار الانتساب إلى الجمعية أصولاً ووفقاً لأنظمتها الداخلية على أن تبلغ الجمعية نسخة عن هذا القرار.
٤. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجامعة قد أتم الواحد والعشرين من عمره وحائزاً على شهادة جامعية و مطلع على الانترنت و/أو القضايا المتعلقة به وان لا يكون محكماً عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعيناً أصولاً بموجب قرار صادر عن الجمعية.
٥. ان يرفق الشخص الطبيعي ممثل الجمعية طلب الانتساب بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٦. أن يكون الشخص الطبيعي ممثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٧. في حال قررت الجامعة تبديل ممثلها لأي سبب من الأسباب، أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أو استقالته أو انتهاء ولايته لأي سبب آخر، على الجامعة أن تبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الشغور قراراً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه.
٨. أن تُسدد بدل الاشتراك السنوي.

الفئة السابعة: الأشخاص المعنويون ذات الطابع العام

يحق للأشخاص المعنويين ذات الطابع العام المدرجة أسماؤهم أدناه أن ينتسبوا حكماً للجمعية وفقاً للشروط الواردة أدناه.

يعود حق الانتساب حكماً لكل من:

The image shows seven handwritten signatures in black ink, each accompanied by a small printed name below it. From left to right, the names are: Iman, M., M., H., M., and M. A handwritten number '٦٩' is written at the bottom center.

١. وزارة الاقتصاد والتجارة
٢. وزارة الاتصالات
٣. الهيئة المنظمة للاتصالات

كما يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي مثل الاشخاص المعنويين ذات الطابع العام (العضو)
الشروط والمميزات التالية:



١. أن يكون نشاطه ذات صلة بأهداف الجمعية.
٢. أن يكون قد أتم الواحد والعشرين من عمره وحائزًا على شهادة جامعية وان لا يكون
محكوماً عليه بجنائية أو بجنحة شائنة ومعين أصولاً بقرار صادر عن المرجع
المختص.
٣. ان يرفق الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي ذات الطابع العام طلب الانتساب
بسجل عالي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٤. أن يكون الشخص الطبيعي مثل الجمعية ذات سمعة حسنة.
٥. في حال قرر العضو تبديل ممثله لأي سبب من الأسباب أو في حال إصابة الممثل
بعجز يحول دون ممارسته لمهامه أو استقالته أو إقالته أو انتهاء ولايته أو لأي سبب
آخر، على العضو أن يبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً قراراً بتعيين ممثلاً
جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه.
٦. يعفى الأشخاص المعنويون ذات الطابع العام من بدل الاشتراك السنوي.

ج- آلية قبول ورفض الانتساب:

للهيئة الإدارية الحق الاستتسابي بقبول أو رفض طلبات الانتساب العائدة للأشخاص ذات الطابع
الخاص والمقسمين ضمن الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة والفئة الرابعة والفئة الخامسة
وفئة السادسة، ولا تكون قراراتها لهذه الجهة مستوجبة التعليل أو قابلة لأية مراجعة من أي
نوع كانت.

د- شروط أخرى

على كل عضو قبل انتسابه إلى الجمعية أن يقبل بالنظام الداخلي والنظام الأساسي للجمعية
وبمقررات الجمعيات العمومية والهيئة الإدارية وان يتلزم بدفع الاشتراكات التي تحددها الهيئة
الإدارية.


 ٧/٩



على كل عضو منتسبي للجمعية وجوب التقيد بالسرية المطلقة حول المعلومات التي تؤول إليه من خلال هذه الجمعية أو بمناسبة ممارسة أعمالها، وذلك ضمانة لحرية تداول المعلومات التي من شأنها المساعدة على تحقيق الأهداف المحددة أعلاه دون المساس بخصوصيات ومصالح أي من الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية أو حقوقهم.

المادة السابعة: انتهاء العضوية وتعليقها

تنتهي عضوية أي عضو في الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة أو الفئة الرابعة أو الفئة الخامسة أو الفئة السادسة في الحالات التالية:

- ١- الانسحاب بموجب كتاب يوجهه ممثل العضو إلى الهيئة الإدارية.
- ٢- إلغاء العضوية بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية بغالبية ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل وبالاقتراع السري.

عما باه قرار الهيئة الإدارية بإلغاء العضوية قطعي لا يقبل أي مراجعة.

٣- سقوط العضوية حكماً بمجرد امتناع العضو المنتسب عن دفع الاشتراكات السنوية المتوجبة عليه بانتهاء مهلة شهرين تبدأ من تاريخ تبلغه بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام، الفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو في حال رفض تبلغه الطلب الخطى المرسل إليه من رئيس الهيئة الإدارية إلى محل إقامته، عماً أن الأشخاص المعنويون ذات الطابع العام معفين من دفع الاشتراكات السنوية.

لا يحق للعضو المستقيل أو الذي ألغيت أو سقطت عضويته أن يطالب بالاشتراكات التي يكون قد سددتها. كما لا يحق له مداعاة الجمعية أو مطالبتها بأي عطل وضرر وبأية حقوق متعلقة بالأموال العائدة لها.

للهيئة الإدارية الحق أن تعلق عضوية عضو منتسبي للجمعية بناء لطلب هذا الأخير المعلم والخطي وذلك لفترة محددة قابلة للتمديد وبموجب قرار معلم يتخذ بغالبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل.

لا يحق للعضو المعلقة عضويته حضور الجمعيات العمومية والاشتراك بمداولاتها طوال فترة تعليق عضويته ويعفى من دفع الاشتراكات العائدة لهذه الفترة.

في حال قرر عضو تبديل ممثله لأي سبب من الأسباب أو في حال وفاته أو في حال إصابته بعجز يحول دون ممارسته لمهامه، أن يبلغ الهيئة الإدارية خلال (٣٠) يوماً قراراً جديداً بتعيين ممثلاً جديداً مع التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

(Signature)

M. Imaad

٨/٩

المادة الثامنة: في حل الجمعية

عند انتهاء مدة الجمعية و/أو حلها تنتقل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة اللبنانية وبالتالي تطبق القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

تعين الجمعية العمومية غير العادلة التي قررت الحل لجنة تصفية مؤلفة من ثلاثة أعضاء للقيام بكل ما تقتضيه أعمال حل الجمعية.

المؤسسين

| التوقيع | ممثلة بـ | الجهة |
|---------|----------------------|---|
| | نبيل اديب بو خالد | جمعية مجتمع الانترنت في لبنان (علم وخبر رقم ٢٠٧٣) |
| | سلوى رحال فاعور | وزارة الاقتصاد والتجارة |
| | د. شربل القارح | نقابة المحامين بيروت |
| | د. عماد يوسف حب الله | الم الهيئة الناظمة للاتصالات |
| | د. نبيل حنا فهد | اتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان |
| | سلام سهال يموت | جمعية التجمع النسائي لتكنولوجيا المعلومات (علم وخبر رقم ١٣٤ /أد) |
| | رفول الياس رفول | جمعية مدراء المسؤولين عن تكنولوجيا المعلومات في لبنان (علم وخبر رقم ٥٤٧١) |
| | بسام لطفي جابر | الجمعية اللبنانية للاتصالات (علم وخبر رقم ٢٩) |
| | نقولا سامي روحانا | جمعية مؤسسة بيروت (علم وخبر رقم ٢٦ /أد) |
| | د. وليد فيليب كرم | جامعة البلمند |